

السلطة التنظيمية

في المملكة العربية السعودية

بقلم

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

abokotaiba@hotmail.com

٠٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^١.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^٢.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾^٣.

أما بعد :

١ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

٢ - سورة النساء ، الآية ١ .

٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٧٠-٧١ .

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، و خير الهدى هدى محمد - صلى
الله عليه وسلم - و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة ، و كل
بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار .

قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ
الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ (١٨٦) } ٤ .

في هذا الكتاب سوف نبحث فيه - بمشيئة الله تعالى - في الجهة
المنوط بها تقنين الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية و السند الشرعي
لها .

**فما هي الجهة المنوط بها تقنين الأحكام الشرعية في الشريعة
الإسلامية ؟ .**

أعتقد أن من يحق له التنظيم - التشريع - يحق له التقنين ، فمن
يملك سلطة التنظيم - التشريع - في الشريعة الإسلامية ؟ .

٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ - ١٨٦ .

تتنوع سلطة التشريع في الحكم الإسلامي إلى معنيين بحسب المقصود منها :

المعنى الأول : إيجاد شرع مبتدأ .

المعنى الثاني : بيان حكم تقضيه الشريعة الإسلامية .

فسلطة التشريع بالمعنى الأول هي لله تعالى فقط .

قال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } .^٥

و الآيات والأحاديث كثيرة بخصوص الحل و الحرمة ، و إجراء التصرفات العقود الصحيحة ، و سائر أنواع المعاملات . ورد بعضها مفصلاً ، و ورد بعضها الآخر على وجه إجمالي على هيئة مبادئ عامة و كلية ، و ذلك لحكمة اقتضت ذلك التفصيل ، أو الإجمال .^٦

أما المعنى الثاني : و هو الذي تولاه الرسول الكريم - صلى الله عليه و سلم - فبين ، و طبق أحكام القرآن الكريم ، مصداقاً لقوله تبارك و تعالى :

^٥ - سورة يونس ، من الآية ٥٩ .

^٦ - انظر الرسالة ، محمد إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية بيروت لبنان ، ص ٧٦ ، و ما بعدها .

{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } .^٧

وعليه فإن سلطة التشريع هي بيد الله سبحانه و تعالى ، و ليست بيد أحد من الناس إلا أن يمهده الله تعالى بسلطان بينٍ بينٍ من عنده ، كما في قوله تعالى :

{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } .^٨

و بعد وفاة الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - هل يجب على الأمة أن تتوقف بواجبها للتصدي للنوازل ؟ . أم يجب عليها القيام بأمر الشريعة ، و تنفيذها ، و الأخذ بالأسباب المؤدية لحسن تنفيذ هذه المهمة وفق ما تقتضيه الحال وفق الضوابط الشرعية المعتبرة لإنشاء التنظيمات و صياغتها و تنفيذها . كما يجب أن يكون هناك نفر من الأمة متفقه بالدين و شؤون الحياة ، ليكونوا من أهل الخبرة ، و الورع و الدين ، للقيام بمهمة التصدي للنوازل من خلال استنباط الأحكام الشرعية ، والحلول العملية و التنظيمات المناسبة لها ، عملاً بقوله تعالى :

^٧ - سورة النحل ، الآية ٤٤ .

^٨ - سورة الحشر ، الآية ٧ .

{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }^٩

و قوله تعالى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .^{١٠}

تأصيل السلطة التنظيمية - التشريعية - في الشريعة
الإسلامية :

الفرع الأول - تأصيل السلطة التنظيمية في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني - تأصيل السلطة التنظيمية في النظام .

^٩ - سورة التوبة الآية ١٢٢ .

^{١٠} - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

الفرع الأول

تأصيل السلطة التنظيمية في الشريعة الإسلامية .

استمدت الأمة الإسلامية الحق في القيام بعمل التنظيمات الشرعية الملائمة لأفرادها من الله - عز وجل - كما هو مبين في القرآن الكريم ، و السنة النبوية الشريفة ، و لعل أهم نصوص الدالة على ذلك ما يلي :

أولاً - القرآن الكريم :

أ- قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } .^{١١}

لقد كلف الله سبحانه و تعالى الأمة الإسلامية أن تحكم بالعدل ، وهذا العدل لا يكون إلا من خلال الاستمرار التصدي ، لأي نازلة تنزل بالأمة من خلال استنباط حكم شرعي لها مناسب للعصر الذي أنزلت النازلة به .

ب- قال تعالى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .^{١٢}

^{١١} - سورة النساء ، الآية ٥٨ .

لقد أمر الله تعالى الأمة الإسلامية أن تقوم بالأمر بالمعروف ، وأن تنهى عن المنكر، و هذا التكليف لا يكون إلا من خلال التصدي ، لأي نازلة تنزل بالأمة خلال استنباط حكم شرعي لها يناسب الواقعة ، والمكان الذي وقعت به ، و الأشخاص الذي سيتعاملون ، أو يتأثرون بتلك الواقعة .

ج-قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } ١٣ .

لقد أمر الله تعالى أن نطيع الله ، و رسوله الكريم ، و أولي الأمر ما لم يأمرنا بمعصية الله و رسوله ، و أولي الأمر هم أهل الحل ، والعقد من العلماء ، و الحكام ، و الأمراء القادرون على الاستنباط ، والاجتهاد بالشروط الموضوععة لهم ١٤ .

د-قال جل جلاله : { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

١٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

١٣ - سورة النساء الآية ٥٩ .

١٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، لابن تيمية ، ص ١٨٢ .

وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ { . ١٥

أمر الله تعالى نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة
أصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - بكل نازلة تنزل بالمسلمين على
الرغم من الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - مشمول بالرعاية الربانية
، و التي تصوب جميع أفعاله و أقواله . و الأمر بالمشاورة يدل على جواز
الاجتهاد في الأمور ، و الأخذ بالظنون في فترة الوحي ، والتنزيل ، و
الحقيقة أن مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه ليست لحاجة
منه إليها ، و لكن المقصود منها هو تعليم الأمة مواجهة النوازل بالطرق
الشرعية المعتبرة ، ذلك أن الأمة الإسلامية في مجموعها مكلفة بأمر القيام
بالتنظيم - التشريع - لنفسها بناء على ما ورد في الشريعة من أحكام ، و
عليها أن تجتهد في أمورها ، و أن تجريها على نسق شرعي ، و أنها قد
تلقت هذا الواجب من الله تعالى ، والتزمت القيام به ، و ذلك لأن الإيمان
بالله ، و عبوديته يقتضي تحمل الأمانة التي يليقها عليها بالإيمان به .^{١٦}

١٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

١٦ - انظر تفسير القرطبي ، للقرطبي ، ج٤/٢٥١ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،
ج١/٢٥١ و ما بعدها .

ثانياً - السنة النبوية الشريفة :

كما استمدت الأمة الإسلامية الشرعية باستنباط الأحكام الشرعية ،
و التصدي لأي نازلة بالتنظيمات الشرعية الملائمة للبلاد ، و عباد بالعديد
من الأحاديث النبوية الشرعية لعل أهمها ما يلي :

أ- قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه : أورد أبو داود في سننه أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى
اليمن ، قال : كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ، قال :
أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ، قال :
فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإن لم تجد في
سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، و لا في كتاب الله ،
قال : اجتهد رأي و لا ألو . فضرب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - صدره ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما
يرضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٧ . و هذه
الرواية تدل على جواز الاجتهاد عند عدم وجود النص مطلقاً
للقضاة ، و أمثالهم من المنظمين - المشرعين - . كما
يشمل حكم هذا النص على عموم الاجتهاد في القضاء ، و
غيره والذي يشمل التنظيم أيضاً .

١٧ - رواه أبو داود في سننه ، مج ٥ / ٢١٢ برقم ٣٤٤٧

ب- ما وري عن علي - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأمر قد ينزل بالمسلمين ، ولم ينزل فيه قرآنا ، و لم تمض فيه سنة . فأجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ، و لا تقضوا فيه برأي واحد)^{١٨} .

١٨ - ذكره الخطيب البغدادي في باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به من كتاب الفقيه والمتفقه ، قال : أنا أبو القاسم علي بن محمد بن موسى البزار ، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدل قالوا : أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، أنا محمد بن الربيع بن بلال العامري ، أنا إبراهيم بن أبي الفياض ، أنا سليمان بن بزيح عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، (عن علي بن أبي طالب قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ، ولم يسمع منك فيه شيء ، قال : اجمعوا له العابدين من أمتي ، واجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد) .

وساق ابن حجر في [لسان الميزان] هذا الحديث في ترجمة سليمان بن بزيح ، ثم قال : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ، ولا أصل له في حديث مالك عندهم ، ولا في حديث غيره ، وإبراهيم وسليمان ليسا بالقويين ، ولا يحتج بهما .

قلت : وقال الدار قطني في [غرائب مالك : لا يصح ، تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض ، عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في [كتاب الرواة] عن مالك من طريق إبراهيم ، عن سليمان ، وقال : لا يثبت عن مالك والله أعلم . انتهى .

ثم هو مخالف لما جرى عليه العمل قرونا كثيرة حيث كان كل من المجتهدين يعمل بمقتضى اجتهاده ويحكم به ، وكان الصحابة ، بل الرسول صلى الله عليه وسلم يقبلون مشورة الواحد ويعملون بها ، ولم يكن من شأنهم أن يجمعوا العالمين في كل ما نزل بهم ، ثم لو ثبت لم يزد على أن يكون نسا .) منقول من أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ،

ت- و قد روي أن النبي - صلى الله عليه و سلم - طلب إلى عمرو بن العاص أن يحكم في بعض القضايا . فقال (عمرو) : اجتهد ، و أنت حاضر ؟ . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم إن أصبت فلك أجران ، و إن أخطأت فلك أجر)

١٩

إصدار عام ١٤٢١ هـ ، ج٣/١٩٩ . كما أورد هذا الحديث ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ، وذكر أن هذا الحديث غريب جدا من حديث مالك ، ج١/٦٥

١٩ - هذا الحديث رواه عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً. أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (ج٤/٢٠٥) بلفظ : (جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خصمان يختصمان ، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : و إن كان ، قال : فإن قضيت بينهما فمالي ؟ . قال : إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، و إن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة . (انظر : الفتح الرباني (ج ١٥/٢٠٦) . و) أخرجه ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام (ج ٦ / ٧٦٦ .) ورواه أيضاً عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً . و أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده ، الموضوع السابق ، مثل اللفظ السابق غير أنه قال (: فإن اجتهدت فأصبت القضاء ، فلك عشرة أجور ، و إن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد) . ورواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعاً . و أخرجه عنه الحاكم في أول كتاب الأحكام (ج٤/٨٨) بمثل لفظ الإمام أحمد عن عقبة بن عامر . ثم قال : (هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذه السياقة . (و لم يرتض الذهبى هذا فقال : (فرج - أحد رواة الحديث-ضعفوه. و أخرجه عنه الدار قطني في سننه في أول الأفضية والأحكام (ج٤/٢٠٣) بمثل لفظ الإمام أحمد. وأخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (ج٢/٢/١٨٧) ولفظه : (أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص ، فقضى بينهما ، فسخط المقضي عليه ، فأتى رسول الله فأخبره ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله

و بهذا اختط النبي - صلى الله عليه وسلم - للأمة الإسلامية كيفية التصدي ، لأي معضلة أو مسألة أو نازلة بأن يجعلوا أمرهم شورى بينهم لمواجهة الحوادث المستجدة ، لأن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا تجتمع على ضلالة أبداً .^{٢٠}

و عليه فإن على الأمة أن تتصدي لأي نازلة مستجدة بنظام مناسب وفق الشريعة الإسلامية تبعاً لظروف الأمة ، و عاداتها ، وتقاليدها ، وتطورها الاقتصادي و الاجتماعي ، لأن هذا الأمر ثابت بالقرآن الكريم ، و السنة النبوية الشريفة .

ثالثاً - من سنة الخلفاء الراشدين :

كان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - يستشرون أهل الشورى ، و جمهور الأمة في أي نازلة تنزل بالمسلمين عن طريق الاجتماع في المسجد ، أو في غيره عن طريق النداء إلى الصلاة الجامعة ، ثم يطرحون ما يراد طرحه من أمور ، ليقولوا فيها رأيهم من أمثال الخروج للحرب ، و

عشرة أجور ، و إذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران . (و انظر : الفتح الرباني ج ٢٠٧/١٥ .) (و ذكره ابن حزم بسند سعيد بن منصور في كتابه الأحكام ، ج ٧٦٦/٦ .)
والحديث بكل طرقه ضعيف .

٢٠ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (... و أن لا تجتمعوا على ضلالة) رواه أبو داود في سننه ، ج ١٣٩/٦ ، برقم ٤٠٨٦ .

تخطيط المدن ، و الأقاليم ، و توزيع الأرزاق ، و أمثال هذه الأمور العظام
٢١ .

و بعد أن بسطنا القول بحق الأمة عن طريق أهل الشورى ، والرأي
بالتنظيم وفق الأسس الشرعية المعتبرة ، فالسؤال الذي يطرح نفسه الآن من
له سلطة التنظيم في نظام الحكم الإسلامي ؟ .

كما بينا سابقاً أن سلطان التشريع المطلق لله الواحد القهار ، لأنه
الخالق ، و المتفضل على جميع المخلوقات ، مصداقاً لقوله تعالى : { يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ
مُؤْمِنُونَ } . ٢٢

فبعد أن اكتمل الدين ، و تحددت النصوص الشرعية ، قرآن ، و سنة
و إجماع ، و غير ذلك من مصادر التشريع المعتبرة ، فهل يحق للمسلمين
أن يشرعوا لتنفيذ أحكام الشريعة القائمة ، و للمستجدات من المسائل ، و
النوازل على الامتداد الزماني ، و المكاني ، لأجل القيام بأمر الشريعة

٢١ - انظر تراث الخلفاء في الفقه والقضاء ، صبحي محمصاني ، ص ٢٥ ، و ما بعدها .

٢٢ - سورة المائدة ، الآية ٨٧-٨٨ .

الإسلامية بما يحقق المصالح المعتبرة للمسلمين ، حكماً ، و محكومين ،
مواطنين و مقيمين ؟ .

و من أجل الإجابة على هذا السؤال لابد من مناقشة عدة نقاط على
النحو التالي :

أولاً - ولاية أهل الشورى في إنشاء ، و صياغة التنظيم .

ثانياً - ولاية ولي الأمر في إنشاء ، و صياغة التنظيم .

أولاً - ولاية أهل الشورى في إنشاء ، و صياغة التنظيم .

إن أهل الشورى في الشريعة الإسلامية هم من تجري مشاورتهم في أمور الدولة وشؤونها ، و ما ينزل عليها من نوازل ، و مستجدات .

فما هي شروط أهل الشورى في الشريعة الإسلامية ، و ما هي ماهيتهم ، و مهامهم في إنشاء ، و صياغة التنظيم ؟ .

عندما كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - يستشيره أصحابه - رضوان الله عليهم - يجيبهم بالقرآن إذا كان في المسألة نص قرآني ، أو ينتظر نزول الوحي لجيبهم على استشاراتهم ، و تساؤلاتهم ، و فتاويهم .

كما كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - كثير الاستشارة لصاحبه الكرام لطلب الرأي ، و المشورة في كثير من أمور المسلمين العامة و الدولة .

و هكذا عاش المسلمون فترة الوحي ، و ليس لديهم إشكال ، أو ما يستجد من أمر من الأمور المسلمين و دولتهم ، إلا و له نص من قرآن ، أو سنة نبوية شريفة .

أما في عهد الخلافة الراشدة ، فكان أهل الشورى هم من السابقين الأولين ممن عرفوا بالفقه و العلم والورع ، كما كان منهم من لديه معرفة ، و دراية بمصالح الناس ، و عاداتهم ، و تقاليدهم ، و أحسابهم و أنسابهم ، و شؤون العامة ، و بأمور الحرب و السلم و السياسة .

حتى وصف الزهري - عليه رحمة الله - مجلس الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأن مجلسه كان مغتصاً (بالفقهاء ، و القراء كهولاً و شباناً)^{٢٣} .

و على العموم فالخلفاء - رضي الله عنهم - كانوا يعرفون أهل الفقه و الرأي ، و السياسة ، ويعرفون معادن الناس فيقومون بجمعهم ، فيستشيرونهم و يأخذون برأيهم متى اتفقوا عليه . لذلك نرى كثير من المسائل التي كانت مشرعة و منظمة للأمة و شؤونها جاءت عن هذا السبيل .

ماهية أهل الشورى ، و مهامهم في إنشاء ، و صياغة التنظيم في الإسلام :

لم يكن للمسلمين ما يعرف بالجمعية التشريعية ، بل كان لهم ما يعرف بأهل الشورى الذين يجتمعون للتشاور في المسائل ، و النوازل ، و

٢٣ - صحيح البخاري للإمام البخاري ، مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ ، ج٣/١١٦ .

الملمات للتشاور ، و التباحث بدعوة من ولي الأمر ، أو بطلب من أحد أفراد أهل الشورى للاجتماع .^{٢٤}

و يشكل أهل الشورى أحد الأركان الأساسية في الدولة الإسلامية ، لأن الأمور تجري بمشورتهم ، و أنهم متى اتفقوا على أمر أنفذه الخليفة على الرغم من أهل الشورى لم يكن لهم مجلس محدد ، أو مهام محددة المعالم بالنحو المعروف بالدولة الحديثة ، و رغم كل هذا كان أهل الشورى الصمام الأمان للدولة الإسلامية ، و أركانها في جميع المحن ، و النوائب ، و النوازل في جميع مراحلها .

شروط أهل الشورى :

بعد أن بحثنا في أهل الشورى و ماهيتها ، و مهامهم في إنشاء وصياغة التنظيم ، و سنبحث الآن في شروط أهل الشورى في الإسلام على وجه الإجمال بما يوافق المقال و المقام .

لعل أهم شروط أهل الشورى على وجه الإجمال ما يلي :

١- الإسلام : أولى الشروط الواجب توفرها بأعضاء مجلس الشورى هو الإسلام ، فالإسلام هو الشرط الأول لمباشرة الحقوق السياسية في الدولة الإسلامية ، لأن القيام بهذه

^{٢٤} - انظر نحو الدستور الإسلامي ، أبو الأعلى المودودي ، ص ١٧٩ .

الحقوق يعد من باب الولاية العامة للمسلمين ، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى هناك وظائف ، و مهام في الدولة الإسلامية ذات أهمية كبرى ، لذلك لا يجوز أن يتولاها غير المسلم ، ^{٢٥} مصداقاً لقوله سبحانه و تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .^{٢٦}

٢- **البلوغ** : كما يجب أن تتوفر في عضو أهل الشورى شرط البلوغ ، لأنه دليل يستأنس به على قدرة إبداء الرأي ، والمشاورة الراجعة ^{٢٧}.

٣- **العدالة** : و هو من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الشورى ، حتى لا يتولاها المقدوح في دينه ، و ورعه ، و أمانته ، فمن لا يرتكب الكبائر ، و لا يصير على الصائر يكون مأموناً على أمور التنظيم - التشريع - التي بها صلاح

^{٢٥} - انظر أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، ج ١ / ٢٠٨ وما بعدها .

^{٢٦} - سورة التوبة ، الآية ٧١ .

^{٢٧} - يعرف البلوغ بأمارات معينة تظهر على الشخص غالباً في سن الرابعة عشرة أو الثامنة عشرة بحسب البيئة المسكونة للمذكور .

الدارين ، و المستهتر بدينه ، المجاهر بالمعصية لا يؤمن جانبه عند توليه هذا الأمر الخطير ، و العمل مع أهل العدالة خيراً للمسلمين ، و دينهم .

٤- العلم : و من الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء أهل الشورى العلم الشرعي الصحيح ، و المعرفة بأحوال الناس و العباد ، و صناعاتهم ، و أرزاقهم حتى تكون مشورتهم قائمة على أساس صحيح من المعرفة الشرعية الصحيحة ، و فهم دقيق لاحتياجات الناس الأساسية على اختلاف تنوعها ، و تشعبها .

ثانياً - ولاية ولي الأمر في إنشاء ، و صياغة التنظيم .

أقام المسلمون نظام الخلافة بعد انتقال الرسول الكريم - صلى الله عليه و سلم - إلى الرفيق الأعلى ، فبايعوا الصديق - رضي الله عنه - و من بعده جاء خلفاء و أمراء ، كان من مهامهم تنفيذ الأحكام الشرعية على اختلاف تنوعها و درجاتها ، و غير ذلك من الأمور التي تتولد تفاعلات أجهزة الدولة المختلفة مع بعضها البعض ، أو مع رعاياها أو مع غيرها من الدول .

مهام ولي الأمر التنظيمية :

لولي الأمر العديد من المهام لعل أبرزها ما يلي :

- 1- سن لوائح تنفيذية لتنفيذ الأحكام الشرعية : أولى المهام لولي الأمر في الشريعة الإسلامية أن يقوم ولي أمر المسلمين بتنفيذ الأحكام الشرعية ، و ذلك بسن تنظيمات تنفيذية للأحكام الشرعية ، ويعتبر ولي الأمر في هذا الوضع منظماً - مشرعاً - تنفيذاً . كأن يشرع تنظيمياً بكيفية الجلد أو الشيء الذي يجلده به ونوعه ، و نحو ذلك .

٢- **اقتراح التنظيمات** : و من مهام ولي الأمر اقتراح التنظيمات على أهل الشورى لإيجاد التنظيمات الملائمة ، لأي نازلة تنزل بالمسلمين ليس فيها نص شرعي .

٣- **المشاركة في نقاش التنظيمات** : ومن مهام ولي الأمر المشاركة في النقاش حول المسائل المطروحة ، فقد كان الخلفاء يدلون بأرائهم مع أهل الشورى للوصول إلى الحق عن طريق تنظيم ملائم ، و مناسب لحل النازلة . و قد أورد الآمدي ما نصه : (أن عمر - رضي الله عنه - لقي رجلاً ، فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى عليّ وزيد بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك و الأمر إليك . قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك^{٢٨} ، كما سأل عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت : أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال : أنا أقول برأيي و أنت تقول برأيك)^{٢٩} .

٢٨ - ونلاحظ هنا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم ينقض ما قضى به علي و زيد رضي الله عنهما .

٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . ج ١/٢٨٣ .

٤- إنفاذ الرأي المتفق عليه : و بعد المشاورة ، و المداولة مع أهل الشورى ، و الرأي للتوصل إلى التنظيم السديد ، والرأي الرشيد من حق ولي الأمر إنفاذ ما تم الاتفاق عليه على شكل تنظيم ملزم لجميع الرعايا .

٥- سن تنظيمات ملائمة لتسيير أمور الدولة : من حق ولي الأمر أن يتخذ ما يراه من إجراءات ، و تدابير لحسن سير أمور الدولة سيراً منتظماً على أن لا تكون هذه التدابير ، والإجراءات مخالفة لأي أصل تشريعي معتبر كالقرآن الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة ، و الإجماع .

و هكذا يظهر لنا أن ولي الأمر المتمثل بالخليفة ، أو الملك ، أو الأمير يعتبر منتظماً لأمر الدولة ، و ذلك بطرحه التنظيمات المناسبة ، و المشاركة في نقاشها ، و تولي أمر تنفيذها ، و لا يحد من سلطانه إلا تقوى الله تعالى ، و مراعاته لمصادر التشريع المعتمدة .

و لعل هذه النقاط توضح ما سطرناه أكثر :

١- المسائل التي سكت عنها الشارع الحكيم ، فلم يسن لها أحكاماً مفصلة ، و لا قواعد كلية تحكمها ، فهذه المسائل تكون

أرضاً خصبة لأولي الأمر يحرثها ، و يزرعها كما شاء وفق متطلبات المصلحة الشرعية لأمر الدولة الداخلية والخارجية .

٢- المسائل التي لها قواعد كلية ، و مبادئ عامة ، و لكن ليس فيها تفصيل كاف لكثير من الأمور ، فهذه يجري التباحث ، و التشاور بشأنها لوضع التفصيلات على شكل تنظيمات تلاءم الزمان ، و المكان للدولة ، و رعاياها .

٣- التنظيمات التنفيذية التي تنظم طريقة تنفيذ الأحكام الشرعية ، كأن يوضع تنظيم يحدد كيفية الجلد ، و المادة التي يجلد بها ، و صفتها من الطول ، و السماكة ، و غير ذلك من الأمور التنظيمية .

بينما فيما سبق صلاحيات أولي الأمر في سن التنظيمات المناسبة للأمم لمواجهة النوازل ، و المسائل الطارئة ، و حتى يكتمل البحث في نفعه لابد من بيان القيود الواردة على هذه الصلاحيات .

أهم القيود الشرعية على أولي الأمر في سنهم للتنظيمات :

- ١- ألا يعارض التنظيم ما جاء في مصادر التشريع الأساسية .
- ٢- ألا يخلف التنظيم قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية العامة .
- ٣- ألا يكون للتنظيم فوقية على المصادر الأساسية للشريعة ، لأن التنظيم مهما علا تكون مرتبته دون القرآن الكريم ، والسنة النبوية والإجماع .
- ٤- ألا يكون موضوع التنظيم المسائل العقيدة ، أو العبادات ، أو الأخلاق ، أو الأمور التي جاءت بها تشريعات مفصلة مثل مسائل الميراث ، فهي ليست مجالاً للتغيير ، أو التبديل ، لأن الله تعالى أمر بتحديدتها ، و توصيفها بشكل كاف ، ووافق .

الفرع الثاني

تأصيل السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية

في المملكة العربية السعودية يستخدم لفظ نظام بدلاً من (قانون) بسبب أن معظم البلاد الإسلامية استخدمت كلمة قانون للدلالة على القوانين الوضعية بدلاً للشريعة الإسلامية الغراء ، التي تبنتها المملكة العربية السعودية في كل حياتها و تنظيماتها ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم^{٣٠} إذا نصت : (المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -) وهذا يعني أن جميع الأنظمة يجب أن تكون موافقة لكتاب الله تعالى ، و سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

و يأتي بعد كتاب الله و سنة رسوله ، وفقاً للتدرج التشريعي ، الأنظمة الأساسية ، و هي النظام الأساسي للحكم ، و نظام هيئة البيعة^{٣١} ، و نظام مجلس الوزراء^{٣٢} ، و نظام مجلس الشورى^{٣٣} و نظام المناطق^{٣٤} ،

٣٠ - الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ ، تاريخ ٢٧ - ٨ - ١٤١٢ هـ .

٣١ - الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ١٣٥ ، تاريخ ١٦ - ٩ - ١٤٢٧ هـ .

٣٢ - الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ١٣ ، تاريخ ٣ - ٣ - ١٤١٤ هـ .

٣٣ - الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩١ ، تاريخ ٢٧ - ٨ - ١٤١٢ هـ .

٣٤ - الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٢ ، تاريخ ٢٧ - ٨ - ١٤١٢ هـ .

، ثم تأتي الأنظمة العادية ، ثم اللوائح ، و من القواعد المقررة نظاماً أنه لا يجوز لقاعدة دنيا أن تخالف قاعدة أعلى منها ، فلا يجوز للأنظمة الأساسية ، أو العادية أن تخلف دستور المملكة العربية السعودية و هو كتاب الله تعالى سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، و لا يجوز للأنظمة العادية مخالفة الأنظمة الأساسية و هكذا .

أهمية التنظيم في المملكة العربية السعودية :

الحقيقة أن للتنظيم أهمية بالغة تتعكس على عموم الدولة ، والمجتمع ، و يظهر هذا جلياً من خلال ما تحمله هذه الأنظمة في نشر الأمن ، و الأمان في ربوع المملكة ، و على كل المواطنين ، و المقيمين معاً ، و سوف نبين ، فيما يلي أهمية التنظيم في المملكة العربية السعودية في عدة نقاط لعل أهمها :

١- **تحقيق الأمن والأمان للمواطنين و المقيمين :** من أهم أهداف التنظيم توفير الأمن ، و أمان للمواطنين و المقيمين ، لأن معظم التنظيمات تتضمن في طياتها عقوبات تعزيرية من الحبس إلى الغرامة لضمان حياة الأفراد ، و ممتلكاتهم العامة و الخاصة ، كما أن هذه التنظيمات تهدف في كثير منها إلى الحد من الجريمة ، و هذا يتجلى

بشكل واضح في التشديد في عقوباتها التعزيرية عند وجود شخص خطير ،
أو معتاد على الجريمة .

٢- **التصدي للنوازل** : إن أي نازلة تنزل بالدولة ، و المجتمع
قد تهدد أمن المواطن ، و الوطن ، لذلك نرى أن ولي الأمر يسارع إلى سن
تنظيمات ملائمة موافقة لروح الشريعة لمواجهة هذه النازلة بكل وضوح ، و
حزم عبر عقوبات تعزيرية تتناسب النازلة و خطرها .

٣- **فرض السيادة** : إن التنظيم يعتبر من أهم الأدوات التي
تستخدمها الدولة لبسط سيادتها ، و نفوذها على كامل أرجاء الوطن سواء
في الأرض ، أو البحر أو حتى الجو ، فسيادة الدولة على غطائها الجوي
لا يكون إلا عبر تنظيمات مناسبة لحماية سماء الوطن ، و تنظيم مرور
الطيران المدني الوطني ، و الأجنبي فوق أراضيها . و هكذا نرى أن أي
تنظيم ربما يكون له الأثر الإيجابي في حماية الدولة ، و نظامها الأمني ،
و الاجتماعي ، و الاقتصادي .

٤- **دعم التطور و المعاصرة** : الحقيقة أن التطور ، و الازدهار
و التنمية في الدولة ، لا يمكن أن يتم بشكل سليم ، إلا إذا واكبته تنظيمات
شرعية مناسبة ، تنظم هذا التطور ، والازدهار ، و التنمية .

و في الختام :

نسأل الله تعالى أن يهدينا ، وإخواننا بالعودة إلى كتابه ، وسنة رسوله
- صلى الله عليه وسلم .

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
(٢٨٦) { (سورة البقرة ٢٨٥ - ٢٨٦) .

و الحمد لله رب العالمين .

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

حلب - سورية :

٥ رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣١ - ٥ - ٢٠١٧ م .

٠٠٩٦٣٩٣٥٠٧٣١٠٩ - ٠٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotmail.com

abokotaiba@gmail.com